



وه قایمی کوردستان

ژماره (١٦٦) سالی سیزدهم / ١١ / تهموز / ٢٠١٣ زاینی / ٢٣ / پوشپهر / ٢٧١٢ کوردی / ٢ / رهههزان / ١٤٣٤ کۆچی

له م ژمارهیه دا :

166

- ١٤ یاسای ژماره (١٥) ی سالی ٢٠١٣
یاسای همواری حهوتهمی یاسای ههلبژاردنی په رله مانی کوردستان - عیراقی
ژماره (١) ی سالی ١٩٩٢ ی هموارکراو
- ٦٤ یاسای ژماره (١٦) ی سالی ٢٠١٣
یاسای همواری دووهمی یاسای ههلبژاردنی نهجومهنی پاریزگا و قهزاو ناحیه کانی
ژماره (٤) ی سالی ٢٠٠٩ ی هموارکراو له ههریمی کوردستان - عیراق
- ٢٣٤ پهیرهوی ژماره (٥) ی سالی ٢٠١٣ سهروکایهتی نه نجومهنی وهزیران
پهیرهوی (بورده المناطق والمدن الصناعیة فی اقلیم کوردستان - العراق)
- ٢٧٤ پهیرهوی ژماره (٧) ی سالی ٢٠١٣ سهروکایهتی نه نجومهنی وهزیران
پهیرهوی خانهدایهنگاکان له ههریمی کوردستان - عیراق
- ٢٤٤ رینمایی ژماره (٣) ی سالی ٢٠١٣ وهزارهتی کارو کاروباری کۆمه لایهتی
رینمایی تایبهدت به کارکردنی کریکاری بیانی له ههریمی کوردستان - عیراق
- ٨٤ رینمایی ژماره (٤) ی سالی ٢٠١٣ وهزارهتی کارو کاروباری کۆمه لایهتی
رینمایی تایبهدت به ریکاری کردنهوی سهنته ره کانی راهیتانی پیشهیی بز کهرتی تایبهدت
له ههریمی کوردستان - عیراق
- ١١٤ بهیان / په رله مانی کوردستان
راست کردنهوی ههلهیهکی وهرگیران له برگهکی (٢) له مادهدی (٤) ی یاسای ژماره (٨) ی
سالی ٢٠١١ یاسای (بهرهنگار بوونهوی توندوتیژی خیزان له ههریمی کوردستان - عیراق)
- ١٢٤ بهیان / نه نجومهنی دادوهری
- ١٤٤ بهیانی ژماره (١٠-١١-١٢-١٣) سالی ٢٠١٣ وهزارهتی داد
- ١٥٤ بهیانی ژماره (٨) سالی ٢٠١٣ وهزارهتی کارو کاروباری کۆمه لایهتی
- ١٦٤ بهیانی ژماره (٥٩-٦٠) سالی ٢٠١٣ وهزارهتی ته ندروستی

به ناوی خوای به خشنده و میهره بان

هه ریمی کوردستانی عیراق

سه روکایه تی هه ریم

سه روک

به ناوی گه نه وه

بریار

ژماره (۱۴) سالی ۲۰۱۳

به پیی نه وه دهسه لاتهی له برگی (۱) ی ماددهی (۱۰) ی یاسای سه روکایه تی هه ریمی کوردستان - عیراق ژماره (۱) ی سالی ۲۰۰۵ ی هه موارکراو پییمان دراوه و، به پالپشتی نه وه یاسا کاریهی په رله مانی کوردستان - عیراق کردویه تی له دانیشتنی ژماره (۳۳) له ۲۰۱۳/۶/۱۹ بریارماندا به ده رکردنی:

یاسای ژماره (۱۵) ی سالی ۲۰۱۳

یاسای هه مواری جه وته می یاسای هه لباردنی

په رله مانی کوردستان - عیراقی ژماره (۱) ی سالی ۱۹۹۲ ی هه موارکراو

ماددهی یه که م:

(ماددهی دووه م) ی یاساکه هه موار ده کریت و به م شیویهی خواره وه ده خویندریتته وه:

ماددهی دووه م:

هه لباردنه کان به ده نگدانی نه پینی راسته وخۆ به پیی سیسته می لیستی کراوهی سنووردار نه نجام ده دریت.

ماددهی دووه م:

برگی (یه که م) ی ماددهی (شه شه می دووباره) ی یاساکه هه موار ده کریت و به م شیویهی خواره وه ده خویندریتته وه:

ماددهی شه شه م (دووباره):

یه که م: کۆمسیۆنی بالای سه ربه خوۆی هه لباردنه کان ده چیتته جیگهی دهستهی بالای هه لباردنه کانی په رله مانی کوردستان - عیراق که له م یاسایه دا هاتوو به سهرپه رشتیکردنی هه لباردنه کانی په رله مان و به رپوه بردنی به پیی حوکه کانی برگی (۴) ی ماددهی (۲) ی یاسای کۆمسیۆنی بالای سه ربه خوۆی هه لباردنه کانی ژماره (۱۱) ی سالی ۲۰۰۷، تاوه کو پیکهینانی دهستهی بالای سه ربه خوۆی هه لباردنی و راپرسی له کوردستان - عیراقدا.

ماددہی سییہم:

(ماددہی حەقدەم) ی یاساکە ھەلدەوہ شیندریتەوہ.

ماددہی چوارەم:

ماددہی (بیست و نۆیەم) ی یاساکە ھەموار دەکریت و بەم شیوہیە خوارەوہ دەخویندریتەوہ:

ماددہی بیست و نۆیەم:

یەکەم: لە دوای دلتیابوون لە لیھاتەیی دەنگدەر، لەوہی ھەلگری رەگەزنامە ی عیراقیە، پسوولە ی دەنگدان ی رادەست دەکریت و ناوی نیشانە دەکریت و بۆ پینگە ی دیاریکراو بۆ دەنگدان رینمای ی دەکریت .

دووہم: دەنگدەر بۆی ھەییە ناوی یەکیک لەو قەوارە سیاسیانە ی لە پسوولە ی دەنگداندا نووسراون نیشانەبکات و ناوی یەکیک لە پالیئوراوانی ھەمان قەوارە نیشانەبکات یان تەنھا قەوارە سیاسیەکە نیشانە بکات .

سییہم: ئەو دەنگدەرە ی خویندەوہو نووسین نازانیت بۆی ھەییە پشت بێستیت بەوہی دەستنیشانی دەکات بۆ پکردنەوہ ی پسوولە ی دەنگدانە کە .

چوارەم: نوینەرایەتیکردن لە دەنگداندا رینگە ی پینادریت.

ماددہی پینجەم:

(ماددہی سییہم) ی یاساکە ھەموار دەکریت و بەم شیوہیە خوارەوہ دەخویندریتەوہ:

ماددہی سییہم :

یەکەم: سەرۆکی لیژنە ی بنکە ی ھەلبژاردن پاراستنی ریککاری ی لە بنکەکە ی لە ئەستۆ دەگریت ، وە بۆی ھەییە تەنھا پشت بێستیت بە پۆلیسی خۆجییەتی سەر بە وەزارەتی ناوخۆ لە ھەرێمدا و ئەو ریکارانە بگریتەبەر کەوا باش بەرپۆھچوونی ھەلبژاردنەکان و دروستیان مسۆگەر بکات .

دووہم: ھیزەکانی ئاسایشی ناوخۆ و چەکداران بۆیان نیە بچنە نیو بنکەکانی ھەلبژاردن تەنھا لەسەر داواکاری سەرۆکی لیژنەوہ نەبییت .

ماددە ١٠ شەشەم:

ماددە ١٠ (سی و پینجەم) ی یاساکە ھەموار دەکرێت و بەم شێوەیە خوارەو دەخویندرێتەو:

ماددە ١٠ سی و پینجەم:

لێژنەکانی بنکەکانی ھەلبژاردن ھەڵدەستن بە ریکخستنی کۆنۆوسی واژووکران لە لایەن خۆیانەو بۆ ئەنجامەکانی دەنگدان و سەرچەم بەلگەنامە تاییەتەکانی پرۆسە ھەلبژاردنی لەگەڵدا ھاوپێچ دەکرێت و لە زەرفیکی داخراوی مۆرکراو بە مۆرەکە ھێخۆی دادەنرێت بۆ سپاردنی لە لای کۆمسیۆنی بالای سەرەخۆ، و دانەبەکی کۆنۆوسی کۆتایی کە لە لایەن نوێنەرانی قەوارە بەشداریبووکانەو واژووکران دەدرێتە قەوارە بەشداریبووکانی ھەلبژاردن.

ماددە ١١ ھەوتەم:

ماددە ١١ (سی و شەشەم) ی یاساکە ھەموار دەکرێت و بەم شێوەیە خوارەو دەخویندرێتەو:

ماددە ١١ سی و شەشەم:

یەكەم: تێکرای ھەلبژاردن بەپێی ئەم میکانیزمە خوارەو دیاری دەکرێت:

١- کۆی گشتی دەنگە دراوێ دەستەکانی ئەو پێکھاتەکانی لە ماددە ٣٦ (دووبارە) ی ئەم یاسایەدا ئاماژەیان بۆکراوە دابەش دەکرێتە سەر ژمارە ١ ئەو کورسیانە ١٠ ھەر پێکھاتەیک تەرخان کراوە بۆ دەرھێنانی تێکرای ھەلبژاردن بۆی.

٢- ئەو دەنگانە دەمێننەو دابەش دەکرێتە سەر ژمارە ١ کورسیەکانی پەرلەمان پاش ئی کەمکردنەو ژمارە ١ ئەو کورسیانە لە (١) ی سەرەو ئاماژە بۆکراوە، بۆ دەرھێنانی تێکرای ھەلبژاردنی ئەو قەوارانە ھوكمەکانی ماددە ٣٦ (دووبارە) ی ئەم یاسایە نایانگرتەو.

دووەم: ژمارە ١ ئەو کورسیانە کەوا ھەر قەوارەیک بە دەستیھێناوە بەپێی ئەم میکانیزمە خوارەو

دیاری دەکرێت:

١- دابەشکردنی ئەو دەنگانە ھەر قەوارەیک بە دەستیھێناون بەسەر تێکرای ھەلبژاردن، کە بەپێی بڕگە ١ (یەكەم) ی سەرەو دەرھێناوە، بۆ دیاریکردنی ژمارە ١ ئەو کورسیانە قەوارە ١ پەيوەندار بە دەستیھێناون.

٢- لە ھالەتی دەستەکەوتنی تێکرای ھەلبژاردن لە لایەن ھێچ قەوارەیک کێرکێکار لەسەر ئەو کورسیانە لە ماددە ٣٦ (دووبارە) ئاماژەیان بۆکراوە، ئەوا یەك کورسی دەبەخشرێتە ئەو قەوارەیک کەوا زیاترین دەنگی لە نیو پێکھاتە کەدا ھێناوە.

سپيهه: ئەو كورسيانەي له ئەنجامي دەستكەوتنى ماوە دەنگ كه نه گاته تپكراي هەلبژاردن بەبەتالي دەمىننەوه دەبیتە هي ئەو قەوارانەي كهوا زۆرترين ماوە دەنگيان بە دەستهيئاوه و بە شپۆهيه كي يەك له دواي يەك .

ماددهي هه شتەم:

ماددهي (سى و حەوتەم) ي ياساکه هەموار دەکریت و بەم شپۆهيهي خوارەوه دەخویندریتەوه:

ماددهي سى و حەوتەم:

يه كهه: ناوي پاليئوراواني قەوارەكه دووباره ريزبهند دەكرينهوه بەگویرهي ئەو دەنگانەي هەر يەكێكيان بە دەستهيئاوه و كورسيه كانيان پي دەبه خشریت سەرەتا بەوهي بەرزترين دەنگي بە دەستهيئاوه تاوهكو دياريكردني سەرجهه ئەو كورسيانەي قەوارەكه بە دەستهيئاون.

دووهم: له حالهتي نههاتنه كايه ي ريزه ي تەرخانكراو بو ئافرهتان كه له پرگه ي (١) ي مادده ي (٢٢) ي ياساکه دا هاتوه، ئەوا ژماره ي پيوستى ئافرهتان له نيوان ئەو براوانه ي له (يه كهه) ي سەرەوه ئامازهيان بۆكراوه بەگویرهي ئەو دەنگانەي بە دەستهيئاوه، پيش دەخرين.

سپيهه:

١- دەستەي بالا ئەو ريزه سهديه ي هەر قەوارەيهك بە دەستهيئاوه و ئەو كورسيانەي پەرلهمانى كه برديوه تيهوه راده گهيه نيّت.

٢- دەستەي بالا ناوي براوه كاني ئەنداميتى پەرلهمانى كوردستان - عيراق راده گهيه نيّت.

ماددهي نوويه:

له حالهتي بەتالمانى هەر كورسيك، ئەوا له لايەن پاليئوراواني ئەو قەوارەيهي خاوەن كورسيه كهيه پر دەكریتەوه، ئەويش بە بەخشيني بەو پاليئوراوهي زۆرترين دەنگي بە دەستهيئاوه، وه له حالهتي يەكسان بونی دەنگەكان پاليئوراواندا ئەوا پرکردنهوهي كورسيه بەتالەكه بەگویرهي ئەولهويهتي ريزبهندي ناوه كان له لیسته بنه پره تيه كهوه دهبيت.

ماددهي دهيهه:

پرگه ي (يه كهه) و (دووهم) ي مادده ي (شهست و يه كهه) ي ياساکه هەلده وه شيندریتەوه.

ماددهي يازدهم:

كار به هيچ دهقيكي ياسايي يان برياريكي ناكوك له گهه حوكمه كاني ئەم ياسايه دا ناکریت.

ماددهی دوازدهم:

پێویسته له سهڕ ئه‌نجومه‌نی وه‌زیران و لایه‌نه په‌یوه‌نداره‌کان حوکه‌م‌کانی ئه‌م یاسایه جیبه‌جی بکه‌ن .

ماددهی سێزدهم:

ئه‌م یاسایه له رێکه‌وتی ده‌رچوواندنی جیبه‌جی ده‌کرێت و له رۆژنامه‌ی فه‌رمی (وه‌قايعی کوردستان) دا بلاوده‌کرێته‌وه .

مسعود بارزانی

سه‌رۆکی هه‌ریه‌می کوردستان - عێراق

هه‌ولێر

٢٠١٣/٧/٣

هۆیه پێویستکاره‌کان

بۆ خۆگوفجاندن له‌گه‌ڵ پێداویسته‌یه‌کانی سیسته‌می هه‌لبژاردنی نوێی په‌رله‌مانی کوردستان - عێراق،
ئه‌وا ئه‌م یاسایه ده‌رچووێندرا .

به ناوی خوی به خشندهو میهره بان

هه ریمی کوردستانی عیراق

سه روکایه تی هه ریم

سه روک

به ناوی گه له وه

برپیار

ژماره (۲۰) سالی ۲۰۱۳

به پیتی نهو دهسه لاته ی له برگی (۱) ی مادده ی (۱۰) ی یاسای سه روکایه تی هه ریمی کوردستان – عیراق ی ژماره (۱) ی سالی ۲۰۰۵ ی هه موارکراو پیمان دراوهو، به پالپشتی نهو یاسا کاریه ی پهرله مانی کوردستان – عیراق کردویه تی له دانیشتنی ژماره (۳۳) له ۲۰۱۳/۶/۱۹ بریارماندا به ده رکردنی:

یاسای ژماره (۱۶) ی سالی ۲۰۱۳

یاسای هه مواری دووه می یاسای هه لباردنی نه نجومه نی پاریزگا و قه زاو ناحیه کانی

ژماره (۴) ی سالی ۲۰۰۹ ی هه موارکراو له هه ریمی کوردستان – عیراق

مادده ی یه که م:

راگرتنی پیاده کردنی برگی (پینجه م) ی مادده ی سی و دووه م (دووباره) ی یاسای هه لباردنی نه نجومه نی پاریزگا و قه زاو ناحیه کان له هه ریمی کوردستان – عیراق ی ژماره (۴) ی سالی ۲۰۰۹، له هه لباردنه کانی خولی هه لباردنی دووه می نه نجومه نی پاریزگا و قه زاو ناحیه کان له هه ریمدا.

مادده ی دووه م:

مادده ی (دوازده م) ی هه موارکراو به یاسای ژماره (۲۱) ی سالی ۲۰۱۱، هه موار ده کریت و به م شیوه یی خواره وه ده خویندریتته وه:

یه که م: پۆلیسی خو جیه تی له وه زاره تی ناوه خو کاری پاراستنی بنکه کانی هه لباردن له کاتی پرۆسه ی هه لباردندا له نه ستۆ ده گریت .

دووه م: هیزه کانی ئاسایشی ناوه خو چه کداران بۆیان نیه بچنه نیو بنکه کانی هه لباردن ته نها له سه ر داواکاری سه روکی لیژنه وه نه بیته .

ماددهی سییه م:

پیویسته لهسه ر ته نجومه نی وه زیران و لایه نه په یوه ندره کان حوکه کانی ته م یاسایه جیبه جی بکه ن.

ماددهی چواره م

ته م یاسایه له ریکه وتی ده رچوواندنی جیبه جی ده کریت و له رۆژنامه ی فه رمی
(وه قایعی کوردستان) دا بلاوده کریته وه.

مسعود بارزانی

سه رۆکی هه ری می کوردستان - عیراق

هه ولیر

۲۰۱۳/۷/۳

هویه پیویستکاره کان

بو ئاسانکردنی ته نجامدانی پرۆسه ی هه لبرژاردنی ته نجومه نه کانی پارێزگا کان له کاتی خۆیدا به
شیوه یه کی دروست، تهوا ته م یاسایه ده رچوویندرا.

وه زارهي كار و كاروباري كومه لايه تي

ژماره : (٣١٦٧) له ٢٦/٦/٢٠١٣

به پيئي ئه وه دهسه لاته ي پيمان دراوه له ماده ي (١٥٢) له ياساي كار ژماره (٧١) له سالي (١٩٨٧) ئه م رينمايه مان ده ركرد :-

رينمايي ژماره (٤) ي سالي ٢٠١٣

رينمايي ريككاري كردنه وه ي سه نته ره كاني راهي ناني پيشه يي بو كه رتي تاييه ت

له هه ريمي كوردستان - عيراق

ماده ي يه كه م :

كاري سه نته ره كاني راهي ناني پيشه يي له كه رتي تاييه ت برتبه له پيگه يان دن و راهي ناني هاو ولا تيان له رووي هونه ر بيه وه بو شاره زا بوون له يه كي ك له پيشه كان وه يان به رز كرده وه ي ئاستي پيشه بيان .

ماده ي دو وه م :

وه زي ري كار و كاروباري كومه لايه تي وه يان ئه وه كه سه ي دهسه لاتي له لايه ن وه زي ره وه پي ده دري ت ، دهسه لاتي پيداني مو له تي كردنه وه و سه نده وه هه يه له كاره كاني سه نته ري راهي ناني پيشه يي له كه رتي تاييه ت ، و ليژنه يه كي پسپوري له ئاستي به ريو به رايه تيه كاني راهي ناني پيشه يي پي ك ده هي نري ت بو به داوا چووني ئيش و كاره كاني سه نته ره كان .

ماده ي سي يه م : مه رجه كاني كردنه وه ي سه نته ر :

يه كه م :- پيشكه ش كردني داوا كاري له لايه ن كه سي ئاسايي يان كه سي مه عنه وي به كردنه وه ي سه نته ري راهي ناني پيشه يي له ري گاي به ريو به رايه تي راهي ناني پيشه يي كه ئه م به لگه نامانه ي

خواره وه ي هاو پيچ بي ت :

١- ماوه ي خوله كاني راهي ناني پيشه يي .

٢- پيشكه ش كردني پروگرامي خوله كان تا وه كو په سند بكر ي ت له لايه ن وه زارهي كار و كاروباري كومه لايه تي .

دوو وه م :- ديار كردني ژماره ي به شدار بووان له وه رشه كان به شي وه يه ك كه بو هه ر وه رشه يه ك له (٢٠) به شدار بوو زياتر نه بي ت .

سپهه م :- ناييت به شداربوو ته مەنى له (١٥) پازده سال كەمتر بيٽ .
چوارەم :- داين كردنى شوينىكى گونجاو بو سەنتەرەكە له گەل گشت خزمەتگوزاربه كان .
پينچەم :- پابه ندبوونى سەنتەرەكە به مەرجه كانى تەندروستى و سەلامەتى پيشه يى .
شەشم :- پابه ند بوونى به مەرجه كانى تەندروستى له رووى ژينگەوه به هيئەنى نوسراوى لارى نەبوون
 له لايەنى پەيوەنديدار .
هەوتەم :-

١- سەنتەرەكە هەلبستيت به داين كردنى ژمارەى پيويست له ئەندامانى دەستەى راهيئەن بو :
 أ- خویندنى تيورى (النظري) .
 ب- خویندنى پراكتيكي (الفني) .
 ٢- پيويستە ماموستا و راهيئەره كان شارەزايبان هەبيت و بەم شيۆه يه :
 أ- ماموستا :- دەبيت به لايەنى كەمەوه دەرچووى ئامادەيى پيشه يى بيٽ ، و له خوله كانى
 تايبەت به فيركردنى پراكتيكي و تيورى به سەرکەوتويى دەرچوو بيٽ .
 ب- راهيئەره :- دەبيت دەرچووى ئامادەيى پيشه سازى و شارەزايبى و خاوەن ئەزمون بيٽ به راهيئەنى
 پيشه يى .
هەشتم :- سەنتەرەكە هەيكەلى ئيدارى هەبيت به پيى وەسفى وەزيفى بو كارەكان بو نمونە :
 (بەريۆبەر + فەرمانبەرى كارگيرى + فەرمانبەرى هونەرى . . . هتد) .
نويەم :- پيويستە سەنتەرەكە (دەستەبەرى) بكرىت له بەريۆبەرايه تى خانە نشين و دەستەبەرى
 كومه لايەتى .

ماددهى چوارەم :

يهكەم :- هەبوونى گري بەست له نيوان سەنتەرەكە و كەسى بە شداربوو (راهيئەراو) .
دووم :- له كاتى تووش بوونى بە شداربوو يهك (راهيئەراو) به پيكانى كار له كاتى خوله كاندا لايەنى
 راهيئەن (خاوەن سەنتەرەكە) بپى ئابوونە بە شداربه كانى ئەو بە شداربوو دەكەويته ئەستوى
 له سەر بنەماى كەمترين مووچەى كرىكارى ناكارامە .

ماددهى پينچەم :

سەنتەرەكانى راهيئەنى پيشه يى له كەرتى تايبەت كاردەكات له ژير چاوديرى ليژنەى تايبەتى
 پيکهيئەراو له ماددهى دووم ، وپابه نده به پيشكەش كردنى ئاسانكارى بو ئەنجامدانى كارەكانيان .

ماددهی شه شه م :

پتویسته سهنته ره که ناو و ژماره ی به شداربوان (ئامار) له خوله کان له ههفته ی یه که می دهست پیکردنی خوله کان ره وانه بکات بو به ریوه به رایه تی راهینانی پیشهیی .

ماددهی چه و ته م :

بروانامه ی ده رچوون له خوله کان له لایهن وهزاره تی کارو کاروباری کۆمه لایه تی په سند ده کریت .

ماددهی هه شه م :

به پابه ندنه بوونی سهنته ره که به یاساو رینماییه کان وهزاره تی کارو کاروباری کۆمه لایه تی تاییه ت به خوله کانی راهینانی پیشهیی و دوا ی ئاگادار کردنه وه ی بو دوو جار به شیوه ی فه رمی ، موله ته که ی لی ده سیندریت به پی راسپارده ی لیژنه ی ئامازه پیکراو له مادده ی دووهم .

مادده ی نۆیه م :

ئهم رینماییه جیبه جی ده کریت له ریکه وتی ده رچوونیه وه و له رۆژنامه ی فه رمی (وه قایعی کوردستان) بلاوده کریته وه .

ئاسۆس نجیب عبدالله

وهزیری کارو کاروباری کۆمه لایه تی

په رله مانی كوردستان - عیراق

ژماره : (٢٠٢٣) له ٢٧ / ٦ / ٢٠١٣

به بیان

پشت به حوكمی ماددهی (٨) یاسای ژماره (٤) ی سالی ١٩٩٩ یاسای بلاو كرده وه له رۆژنامهی فرمی (وه قايعی كوردستان) و له بهر نه وهی هه له یه کی وه رگیان له برگی (دووهم) له ماددهی (چوارهم) ی یاسای ژماره (٨) ی سالی ٢٠١١ یاسای (به رن گاربون وهی توندوتیژی خیزان له هه ریمی كوردستان - عیراق) رویدا وه هه له كهش بهم شیوهیه :-

دووهم : پپوسته نه وهی داوای پاراستنی كرده وه واز له وه فرمانه بهینی به پپی هاتنه کایه ی شتی نوئ و له سه ر دادگاشه ته تکیده وه بکاته وه كه داوای هه له وه شانده وه كه به ئاره زوو پپشكهش كراوه و له به رژه وهندی زیان لیکه وتوو .

بۆیه به پپوسته زانرا بهم شیوهیه راست بکریته وه :

دووهم : ده توانی نه وهی داوای پاراستنی كرده وه واز له وه فرمانه بهینی به پپی هاتنه کایه ی شتی نوئ و له سه ر دادگاشه ته تکیده وه بکاته وه كه داوای هه له وه شانده وه كه به ئاره زوو پپشكهش كراوه و له به رژه وهندی زیان لیکه وتوو :-

فه رسه ت احمد عبده

سکرتری په رله مانی كوردستان - عیراق

ئه نجومه نى دادوهى

ژماره (١٦٦٨) له ٢٠١٣/٧/٧

به يان

پشت به حوكمى مادده (٨) له ياسايى دهسه لاتی دادوهى ژماره (٢٣) سالی ٢٠٠٧ بریارماندا به :-

يه كه م /

دهست پى كوردنى پشوى دادگاكانى ههريى كوردستانى عيراق بۆ ماوهى (٣٠) رۆژ له بهروارى ٢٠١٣ / ٧ / ١٥ .

دووهم /

ئهو كيشانهى پهيوهندى به كاروبارى شارستانى وبازرگانى وبارى كه سينه وه ههيه كه له خواره وه هاتوو به كيشه وداواى به پهله داده نرين .

١. وهرگرتنى داوانامه (عريضة الدعوى) و گلدانه وهى يه دهگ (الحجز الاحتياطي) و پيپراگه ياندنى ياسايى .

٢. ئهو كيشه و پرسه به په لانهى دهروازهى دهيه م له كتيبي يه كه مى ياساى دادبيني شارستانى ژماره (٨٣) سالی ١٩٦٩ ديارى كردوون .

٣. ئهو داوايانهى گلدانه وهى سه ره تايى تيدياه ياداواى دواخستنى جيپه جكردنى برياريك يا مامه له يه كى تييدا ده كات .

٤. داواى ميرى بۆ مولك سه ندنه وه (استملاك) .

٥. ئهو داوايانهى داواييكراو قه دهغه ده كریت له چوونه ده ره وهى هه ريم .

٦. داواى مايه پوچ بوون (افلاس) و هه ر داوايه كى تر لى بكه ويته وه .

٧. داواى هه لگرتنه وهى و ليك كرينه وه (شفعة) و پاكتاو كردنى وه قف و چۆلكردنى به كریدراو .

٨. داواكانى تاييه ت به مافه كانى ئاوه دان و ريگه ي جوگه له و سوولاوكه و هاتووچون (حقوق السقى وا الجرى والمسيل والمرور) مافه كانى ارتفاع .

٩. داواى پاكتاو كردنى كۆمپانيا و ئهو داوايانهى لپى ده بنه وه .

١٠. داواكانى راست كردنه وهى ته مه ن ناو ناز ناو .

١١. ئهو داوايانهى فه رمانگه ي رسمى يان نيمچه رسمى ده زگا گشتيه كان تيادا لايه نه .

١٢. داواكردنى خه رجى بژيوى (نفقة) و دايه نى (حضانه) و ديتنى مندا ل و ره چه له ك (نسب) .

١٣. داواكاني سهلماندي پيگهيشتوي ليها توي (اثبات الرشد) .
 ١٤. داواكاني لاداني سهركار (قيم) و پي سپيردراو (وصي) .
 ١٥. داواكاني دابهشكردي ميرات و نهو مامه لانهي لپيان دهكه ونه وه .
 ١٦. نهو داوايانهي ياسايهك به پهلهي داناييت .

سييهه /

جگه له و داوا و كيشانهي له برگهي دووه مي نهو بهيانهي هاتون , دادگا بۆي ههيه داوا له ماوهي پشوي دادگاكان ببينيته كهه :

- أ- بۆ دادگا دهركهوت له دواخستني داواكه زيان دهكه ويته وه .
 ب- ههردوو لايهني داواكه داواي دادبيني له كاتي پشوي دادگاكان بكهن .
 ج- داواكه گشتبووه قوناغي كۆتايي .

چوارهه /

گشت مامهلهكاني دادگا له كاروباري ناسايي خۆيان له كاتي پشوي دادگاكان بهردهوام دهبن .

أحمد عبدالله زبير

سهروكي نه نجومهني دادوهري

وہزارهتی داد

به یانی ژماره (۱۰) ی سالی ۲۰۱۳

به پیئی ئەو دەسهلاتە ی پیمان دراوه له مادده ی (نۆیه م) برگه (دووهم) له یاسایی وەزارهتی داد ژماره (۱۳) ی سالی (۲۰۰۷) بریارماندا به :-
-گواستنەوه ی ئیش و کاره کانی تیبینەراییهتی تۆمارکردنی خانوبه ره ی کفری بۆ سه ر به ریوه به رایه تی تۆمارکردنی خانوبه ره ی گهرمیان.

به یانی ژماره (۱۱) ی سالی ۲۰۱۳

به پیئی ئەو دەسهلاتە ی پیمان دراوه له مادده ی (نۆیه م) برگه (دووهم) له یاسایی وەزارهتی داد ژماره (۱۳) ی سالی (۲۰۰۷) بریارماندا به :-
کردنه وه ی هۆبه ی (کاروباری یاسایی) له فرمانگه کانی داواکاری گشتی (هه ولیئیر ، سلیمانی ، دهۆک ، گهرمیان) .

به یانی ژماره (۱۲) ی سالی ۲۰۱۳

به پیئی ئەو دەسهلاتە ی پیمان دراوه له مادده ی (نۆیه م) برگه (دووهم) له یاسایی وەزارهتی داد ژماره (۱۳) ی سالی (۲۰۰۷) بریارماندا به :-
۱- جیاکردنه وه ی هۆبه ی کارگیئری و خۆیه تی له هه ر سی فرمانگه کانی داواکاری گشتی هه ولیئیر و سلیمانی و دهۆک .
۲- کردنه وه ی هۆبه یه ک له هۆبه ی کارگیئری و وه هۆبه ی خۆیه تی له فرمانگه کانی داواکاری گشتی ناوبراوی سه ره وه .

شیروان حه یده ری

وه زییری داد

وهزارهتى داد

به يانى ژماره (۱۳) ى سالى ۲۰۱۳

- به پى ئەو دەسه لاتەى پيمان دراوه له ماددهى (نۆيه م) برگه (دووه م) له ياسايى وهزارهتى داد ژماره (۱۳) ى سالى (۲۰۰۷) برپارماندا به :-
- کردنه وهى ئەو نوسينگه و بهرئيه بهرايه تيه و هۆبانهى خواره وه له په يانگاي داد وهرى .
- ۱- نوسينگهى سه روکى په يانگاي داد وهرى .
 - ۲- بهرئيه بهرايه تى ئە کادىمى و راهينان. که هۆبهى (IT) له خو ده گريت .
 - ۳- بهرئيه بهرايه تى تو مار .
 - ۴- بهرئيه بهرايه تى ژميريارى. که هۆبهى ووردىنى له خو ده گريت .
 - ۵- بهرئيه بهرايه تى په يوه ندىيه گشتيه کان .
 - ۶- بهرئيه بهرايه تى خو به تى. که هۆبهى ميلاکات له خو ده گريت .
 - ۷- بهرئيه بهرايه تى کارگيرى که ئەم هۆبانه له خو ده گريت . هۆبهى (کوگا ، هاتوو و ده رچوو، په رتوکخانه)

شپروان چه يدهرى

وهزيرى داد

وهزارهتى كارو كاروبارى كۆمه لايه تى

به يانى ژماره (۸) ى سالى ۲۰۱۳

- به پى ئەو دەسه لاتەى پيمان دراوه له ماددهى (حهوتهم) برگهى (دووه م) له ياسايى وهزارهتى كارو كاروبارى كۆمه لايه تى ژماره (۱۲) ى سالى (۲۰۰۷) برپارماندا به :-
- هينانه كايهى (استحداث) كردنى بهرئيه بهرايه تى به كارخستن و راهينانى پيشه يى زاخو سه ربه بهرئيه بهرايه تى گشتى كاروده سته بهرى كۆمه لايه تى .
 - له رۆژى ده رچوونى ئەم به يانه ريكه وتى ۲۰/۶/۲۰۱۳ .

ناسۆس نجيب عبدالله

وهزيرى كارو كاروبارى كۆمه لايه تى

بہیانی ژماره (۵۹) ی سالی ۲۰۱۳

- بہ پیئی ئەو دەسەلاتە ی پیماندراره له (مادده ی شه شه م / برگه ی دووهم) له یاسای وەزارهتی تەندروستی ژماره (۱۵) ی سالی ۲۰۰۷ و، بریارماندا به :-
- کردنه وهی (هۆبه ی کونترۆل کردنی شیپه نجه) سه ر به نوسینگه ی به ریوه به ری گشتی له به ریوه به رایه تی گشتی تەندروستی دهۆک .
- له رۆژی ده رچوونی ئەم به یانه ریکه وتی ۲۰۱۳/۶/۲۳ .

بہ بیان ژماره (۶۰) ی سالی ۲۰۱۳

- بہ پیئی ئەو دەسەلاتە ی پیماندراره له (مادده ی شه شه م / برگه ی دووهم) له یاسای وەزارهتی تەندروستی ژماره (۱۵) ی سالی ۲۰۰۷ و، بریارماندا به :-
- گۆرینی ناوی بنکه ی تەندروستی هیوا I.V.F (طفل الاناییب) بۆ (سه نته ری تایبه تمه ندی نازادی بۆ چاره سه ری نه زۆکی) سه ر به به ریوه به رایه تی گشتی تەندروستی دهۆک .
- له رۆژی ده رچوونی ئەم به یانه ریکه وتی ۲۰۱۳/۶/۲۳ .

د. ریکه وت حه مه رشید

وهزیری تەندروستی

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٣٣) في ٢٠١٣/٦/١٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣

قانون التعديل السابع لقانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق

رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الأولى:

تعديل (المادة الثانية) من القانون وتقرأ كآلاتي:

المادة الثانية:

تجرى الانتخابات بالاقتراع السري المباشر وفق نظام القائمة المفتوحة المحدودة .

المادة الثانية:

تعديل الفقرة (أولاً) من المادة (السادسة مكررة) من القانون وتقرأ كآلاتي:

المادة السادسة (المكررة):

أولاً: تحمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا للانتخابات برلمان كوردستان -

العراق الواردة في هذا القانون للاشراف على انتخابات البرلمان وادارتها بموجب أحكام الفقرة (٤)

من المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧،

لحين تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في كوردستان - العراق .

المادة الثالثة:

تلغى المادة (السابعة عشرة) من القانون.

المادة الرابعة:

تعديل المادة (التاسعة والعشرون) من القانون وتقرأ كالاتي:

المادة التاسعة والعشرون:

أولاً: بعد التأكد من اهلية الناخب، من كونه حاملاً للجنسية العراقية يتم تسليمه البطاقة الانتخابية وتأشير اسمه وارشاده الى الموقع المحدد للتصويت .

ثانياً: للناخب التأشير على اسم احد الكيانات السياسية المدونة في البطاقة الانتخابية والتأشير على اسم احد المرشحين من الكيان نفسه او الاكتفاء بالكيان السياسي وحده .

ثالثاً: للناخب الذي لا يجيد القراءة والكتابة ان يستعين بمن يختاره لملئ البطاقة الانتخابية .

رابعاً: لا تقبل النيابة بالتصويت في الانتخابات .

المادة الخامسة:

تعديل (المادة الثلاثون) من القانون وتقرأ كالاتي:

المادة الثلاثون:

أولاً: يتولى رئيس لجنة المركز الانتخابي حفظ النظام في مركزه، وله ان يستعين بالشرطة المحلية التابعة لوزارة الداخلية في الاقليم حصراً وان يتخذ من الاجراءات ما يكفل ضمان حسن سير الانتخابات وسلامتها.

ثانياً: لا يجوز لقوى الامن الداخلي والمسلحين الدخول الى المراكز الانتخابية الا بناءً على طلب من رئيس اللجنة .

المادة السادسة:

تعديل المادة (الخامسة والثلاثون) من القانون وتقرأ كالاتي:

المادة الخامسة والثلاثون:

تقوم لجان المراكز الانتخابية بتنظيم المحاضر الموقعة من قبلها بنتائج التصويت وترفق بها كافة الوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية وتوضع في ظرف مغلق ومختوم بختمها لايداعها لدى الهيئة العليا المستقلة، ويتم تزويد الكيانات المشاركة في الانتخابات بنسخة من المحضر النهائي موقعاً من قبل ممثلي الكيانات المشاركة .

المادة السابعة:

تعديل المادة (السادسة والثلاثون) من القانون وتقرأ كالتالي:

المادة السادسة والثلاثون :

أولاً: يتم تحديد المعدل الانتخابي وفق الآلية التالية:

١- يقسم مجموع الاصوات المقترعة الصحيحة للمكونات المشار اليها في المادة (٣٦ مكررة) من

هذا القانون على عدد المقاعد المخصصة لكل مكون لاستخراج المعدل الانتخابي له.

٢- تقسم الاصوات المتبقية على عدد مقاعد البرلمان بعد طرح عدد المقاعد المشار اليها في (١)

اعلاه، لاستخراج المعدل الانتخابي للكيانات غير المشمولة بأحكام المادة (٣٦ مكررة) من

هذا القانون.

ثانياً: يتم تحديد عدد المقاعد التي فاز بها كل كيان وفق الآلية التالية:

١- تقسيم الاصوات التي فاز عليها كل كيان على المعدل الانتخابي، المستخرج وفق الفقرة (أولاً)

اعلاه، لتحديد عدد المقاعد التي فاز بها الكيان المعني.

٢- في حالة عدم حصول اي كيان يتنافس على المقاعد المشار اليها في المادة (٣٦ مكررة) على

المعدل الانتخابي، يمنح مقعد واحد للكيان الذي حصل على اكثر الاصوات ضمن المكون .

ثالثاً: تؤول المقاعد الشاغرة نتيجة لحصول بقايا لاتصل الى المعدل الانتخابي الى الكيانات التي

حصلت على اكبر البقايا وعلى التوالي .

المادة الثامنة:

تعديل المادة (السابعة والثلاثون) من القانون وتقرأ كالتالي:

المادة السابعة والثلاثون:

أولاً: يعاد ترتيب اسماء مرشحي الكيان حسب الاصوات التي حصل عليها كل منهم وتمنح المقاعد

لهم ابتداء من الحاصل على اعلى الاصوات الى ان يتم تحديد كافة المقاعد التي حصل عليها

الكيان .

ثانياً: في حالة عدم تحقق النسبة المخصصة للنساء والواردة في الفقرة (١) من المادة (٢٢) من

القانون، يتم تقديم العدد المطلوب من النساء من بين الفائزات المشار اليهن في (أولاً) اعلاه

حسب الاصوات التي حصلن عليها.

ثالثاً:

١- تعلن الهيئة العليا المستقلة النسبة المئوية التي حصل عليها كل كيان والمقاعد البرلمانية التي فاز بها .

٢- تعلن الهيئة العليا المستقلة اسماء الفائزين بعضوية برلمان كوردستان - العراق .

المادة التاسعة: المادة المضافة الى القانون

في حالة خلو اى مقعد، يتم ملئه من بين مرشحي الكيان الذي يعود اليه المقعد وذلك بمنحه للمرشح الحائز على اكثر الاصوات، وفي حالة تساوي اصوات المرشحين يتم ملئ المقعد الشاغر حسب اولوية تسلسل الاسماء في القائمة الاصلية .

المادة العاشرة:

تلغى الفقرة (أولاً) و(ثانياً) من المادة (الحادية والستون) من القانون ، ويعاد تسلسل المادة تبعاً لذلك .

المادة الحادية عشرة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

٢٠١٣/ ٧ / ٢

الاسباب الموجبة

تماشياً مع متطلبات النظام الانتخابي الجديد لبرلمان كوردستان - العراق، فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٣٣) في ٢٠١٣/٦/١٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣

قانون التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

ايقاف نفاذ الفقرة (خامساً) من المادة الثانية والثلاثين (مكررة) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في إقليم كوردستان - العراق المرقم (٤) لسنة ٢٠٠٩، لإنتخابات الدورة الإنتخابية الثانية لمجالس المحافظات والأقضية والنواحي في الإقليم .

المادة الثانية:

تعديل المادة (الثانية عشرة) المعدلة بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١١، وتقرأ كالاتي :
أولاً: تتولى الشرطة المحلية في وزارة الداخلية أمر حماية المراكز الإنتخابية خلال العملية الإنتخابية .

ثانياً: لايجوز لقوى الأمن الداخلي والمسلحين الدخول الى المراكز الانتخابية الا بناءً على طلب من رئيس اللجنة.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

٢٠١٣ / ٧ / ٢

الاسباب الموجبة

لتسهيل عملية إجراء إنتخاب مجالس المحافظات في موعده المحدد بصورة سليمة، فقد شرع هذا القانون.

اقليم كوردستان - العراق

رئاسة مجلس الوزراء

رقم : (٦١٤٦) في ٢٦ / ٦ / ٢٠١٣

استناداً الى أحكام الفقرة (٣) من المادة الثامنة من قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل اصدر مجلس الوزراء في جلسته المرقمة (٦) المنعقدة في (٥ / ٥ / ٢٠١٣) النظام الآتي :

نظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٣

نظام بورد المناطق والمدن الصناعية في اقليم كوردستان - العراق

المادة (١)

يكون للمصطلحات والعبارات التالية لاغراض هذا النظام المعاني المبينة أزاءها:

اولاً: الأقليم : إقليم كوردستان - العراق .

ثانياً: مجلس الوزراء : مجلس وزراء الأقليم .

ثالثاً: المجلس الأقتصادي: المجلس المؤلف بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٥ في ١٢ / ٦ / ٢٠٠٧ .

رابعاً: الوزارة : وزارة التجارة والصناعة في الأقليم .

خامساً: الوزير: وزير التجارة والصناعة في الاقليم .

سادساً: البورد: بورد المناطق والمدن الصناعية المشكله وفق هذا النظام .

سابعاً: المنطقة أو المدينة الصناعية: أرض مخصصة من قبل الجهات الحكومية المعنية لأقامة

المشاريع الصناعية والخدمات المتعلقة بها ضمن حدودها الجغرافية والأدارية ، ويكون

مزودة بالبنى الأساسية المطلوبة كالطرق والطاقة الكهربائية، وخدمات الماء والمجاري و

الاتصالات وغيرها من الخدمات التي تتطلبها اقامة المشاريع الصناعية وفق أسس فنية

وأقتصادية وبيئية معاصرة

ثامناً: المنطقة أو المدينة الصناعية المتخصصة: هي المنطقة أو المدينة الصناعية المخصصة

لأقامة مشاريع صناعية لقطاعات معينة حسب متطلباتها التقنية والبيئية والأقتصادية .

تاسعاً: مجلس الإدارة : مجلس ادارة البورد.

عاشراً: المشروع : المشروع الأستثماري المرخص من قبل الجهات ذات العلاقة لأنتاج سلع وخدمات داخل المنطقة أو المدينة الصناعية و يشمل أيضاً المشروع الخاص بانشاء وتطوير المنطقة او المدينة الصناعية .

حادي عشر: مطور المشروع: الجهة التي تتفق معها البورد، ويتم ترخيصها من قبل هيئة الاستثمار بعد استحصال موافقة الوزارة لأنشاء منطقة أو مدينة صناعية ، وتطويرها وتشغيلها وصيانتها والترويج لها داخل الأقليم وخارجه وفقاً لأحكام هذا النظام .

ثاني عشر: المستفيد : الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على ترخيص لأقامة مشروع على قطعة أرض داخل المنطقة أوالمدينة الصناعية وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة (٢)

اولاً: يؤسس بورد يسمى " بورد المناطق والمدن الصناعية " تتمتع بالاستقلال المالي والأداري وترتبط بالوزارة وتعمل تحت اشرافها ورقابتها بموجب أحكام هذا النظام و يكون مقرها في اربيل ولها أن تنشئ فروعاً لها في الأقليم .

ثانياً: يدير البورد موظف بدرجة مديراً حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة مشهودة في ادارة واقامة المشاريع الصناعية ويتم بترشيحه من قبل الوزير بعد موافقة المجلس الأقتصادي .

ثالثاً: للبورد مجلس ادارة يسمى "مجلس ادارة بورد المناطق والمدن الصناعية" و يكون برئاسة مدير عام البورد و عضوية ممثلي الجهات الاتية :

- ١- وزارة التجارة و الصناعة .
- ٢- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- ٣- هيئة حماية وتحسين البيئة .
- ٤- هيئة الأستثمار .
- ٥- اتحاد الغرف التجارية والصناعية في الأقليم .

رابعاً: يجتمع مجلس ادارة البورد مرة كل شهرين و لرئيس البورد الدعوة الى اجتماعات استثنائية عند الحاجة , و يحضر الاجتماعات ممثل عن المحافظة المعنية .

خامساً: لرئيس مجلس الادارة دعوة ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات مجلس الادارة دون ان يكون لهم حق التصويت .

سادساً: تتخذ قرارات مجلس الادارة باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين و عند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس الادارة .

المادة (٣)

اولاً: يتولى مجلس الادارة المهام الآتية :

١- وضع سياسة عامة لتأسيس وأنشاء وأدارة المناطق و المدن الصناعية بشكل متوازن على مستوى الأقليم .

٢- العمل مع الجهات المعنية على تخصيص الأراضي داخل المنطقة أو المدينة الصناعية للمستثمرين بموجب القانون و تأمين الخدمات الأساسية الى حدود المناطق الصناعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٣- الاتفاق مع مطوري المشروع والمشغلين المحليين والأجانب لأنشاء وأدارة المناطق والمدن الصناعية ومراقبة ومتابعة الأداء فيها .

٤- وضع الضوابط لعمل المناطق والمدن الصناعية وتحديد النشاط الذي يمارس داخلها وممارسة الصلاحيات وسلطات الجهات المعنية داخل حدود هذه المناطق والمدن الصناعية بعد التنسيق معهم .

٥- اقتراح موازنة البورد .

٦- الصادقة على الحسابات الختامية للبورد .

٧- وضع نظام داخلي لتحديد تشكيلات دوائر البورد وفروعها ومهامها وصلاحياتها .

٨- اعداد تقارير دورية منتظمة و رفعها الى المجلس الاقتصادي .

٩- الاستعانة بالخبراء والاختصاصيين.

ثانياً: يتولى رئيس البورد المهام الآتية :

١- تنفيذ سياسة البورد كما يحددها مجلس الإدارة .

٢- تنظيم الأعمال اليومية للبورد والأشرف عليها .

٣- أعداد موازنة البورد .

٤- تسمية مقرر مجلس الادارة من بين موظفي البورد .

٥- رفع تقارير لمجلس الادارة بصورة منتظمة عن أعمال البورد لمناقشتها واتخاذ ما يلزم بصدها .

المادة (٤)

تتكون الموارد المالية للبورء من :
 اولاً: المبالغ المخصصة من موازنة الوزارة .
 ثانياً: اية مبالغ اخرى تخصص لها وفقاً للقانون .

المادة (٥)

اولاً: يتم تأسيس وأنشاء المناطق والمدن الصناعية في مناطق مناسبة في الأقليم على أراض عامة أو خاصة على ان تكون الاولية للاراضي الصخرية .
 ثانياً: لا يحق أن يكون لأي منتسب الى البورء مصلحة مباشرة او غير مباشرة في أي عقد خاص بتأسيس وأنشاء وأدارة المناطق والمدن الصناعية وكذلك المصانع والمعامل المنشأة داخلها أو ملحقاتها .

المادة (٦)

للوزارة بناء على توصية من البورء اصءار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة (٧)

ينفذ هذا النظام لمدة سنة من تاريخ نفاذه .

المادة (٨)

لايعمل باي نظام وتعليمات تعارض مع هذا النظام .

المادة (٩)

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا النظام .

المادة (١٠)

ينفذ هذا النظام من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

نيچيرقان بارزانى
 رئيس مجلس الوزراء

اقليم كوردستان - العراق

رئاسة مجلس الوزراء

رقم : (٦٢٩٥) في ٢٠١٣/٧/١

استناداً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٨) من قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، قرر مجلس الوزراء ، اجتماعه الاعتيادي رقم (١٠) المنعقد في ٢٠١٣ /٦/٤ اصدار النظام الاتي :

نظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

نظام دور الحضانة في اقليم كوردستان - العراق

المادة الاولى :

تكون للعبارات و المصطلحات الاتية المعاني المبينة أزاءها لأغراض هذا النظام :-

- ١- الأقليم : إقليم كوردستان - العراق .
- ٢- الوزارة : وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في الاقليم .
- ٣- الوزير : وزير العمل و الشؤون الاجتماعية .
- ٤- المديرية العامة : المديرية العامة للرعاية و التنمية الاجتماعية في محافظات الأقليم و (إدارة گرميان) و (إدارة راپهرين) .

المادة الثانية :

تقبل دور الحضانة الأطفال ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا النظام و تعمل على تهيئة الظروف والأجواء المناسبة لتنشأتهم بما يكفل نموهم نمواً طبيعياً و سليماً ، و تقويم اتجاهات سلوكهم و عاداتهم و ذلك عن طريق تطبيق البرامج التربوية و الاجتماعية الحديثة في مجالات الثقافة والترفيه .

المادة الثالثة : تتولى الوزارة المهام الاتية :

- ١- فتح و ادارة دور الحضانة في الأقليم .
- ٢- فتح و ادارة دور الحضانة الخاصة بالأطفال اللقطاء و الأيتام أطفال السجناء .
- ٣- منح الأجازة لفتح دور الحضانة للمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والنقابات والمنظمات والجمعيات والاشخاص و أية جهة أخرى تقتضي طبيعة عملها أو ظروف العاملين فيها وجود دار حضانة فيها طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

- ۴- الاشراف على جميع دور الحضانات الواردة ذكرها في الفقرات (أولا و ثانيا و ثالثا) من هذه المادة ، بما يضمن تطبيق أحكام هذا النظام .
- ۵- تحديد أجور القبول في دور الحضانات المشار اليها في الفقرتين (الأولى و الثالثة) من هذه المادة بتعليمات تصدر من قبل الوزير .
- ۶

- أ- استيفاء بدل الأجازة لفتح دار الحضانة الأهلية مقداره (۲۵۰۰۰۰) مائتان وخمسون ألف دينار .
- ب- استيفاء بدل الأجازة لفتح دار الحضانة في المؤسسات شبه الرسمية والنقابات و المنظمات و الجمعيات مقداره (۱۰۰۰۰۰) مائة ألف دينار .

المادة الرابعة :

- تشكل بقرار من المديرية العامة في مركز كل محافظة لجنة أو أكثر برئاسة موظف بعنوان باحث اجتماعي وعضوية موظف صحي و آخر تربوي و تتولى المهام التالية :
- ۱- اقتراح المبادئ والأسس و الخطط لدور الحضانة و رفع التوصيات بشأنها الى المديرية العامة .
- ۲- دراسة طلبات منح الأجازة لفتح و ادارة دور الحضانة و تقديم التوصيات بشأنها الى المديرية العامة
- ۳- الاشراف التربوي و الصحي و الاجتماعي على دور الحضانة و تقييم سير العمل فيها و تقديم التوصيات لرفع مستواها .
- ۴- اقتراح قبول الأطفال اللقطاء والأيتام و أطفال السجناء في دور حضانات خاصة بهم و رفعها الى المديرية العامة .

المادة الخامسة :

يشترط لمنح الأجازة مايلي :-

- ۱- وجود بناية تتوفر فيها جميع الشروط الفنية والصحية وتضم المرافق التالية :
- أ- غرف للنوم تخصص كل منها لمجموعة من الأطفال تتناسب وتسلسل أعمارهم من سن الرضاعة وحتى نهاية السنة الرابعة وأن تتوفر فيها الاضاءة الكافية ،التهوية ،التدفئة والتبريد ،كذلك المفروشات والأسرة الملائمة لأعمار الأطفال وان لاتقل المساحة المخصصة لكل طفل عن مترين مربعين .
- ب- قاعات للعب الأطفال تتوفر فيها الشروط الصحية وتحتوي على مجموعة من الأدوات والألعاب الخاصة بالأطفال تتناسب مع أعمارهم .

ج-قاعة للطعام تكون مزودة بالأثاث و الأدوات الضرورية بما يتناسب مع عدد الأطفال و أعمارهم .
د- مطبخ ملائم لأعداد الطعام ومزود بأجهزة التخزين والتبريد إضافة الى الأدوات الخاصة بتعقيم قناني الحليب للأطفال الرضع .

هـ- مرافق صحية ملائمة لعدد و أعمار أطفال الدار تتوفر فيها المستلزمات الضرورية والماء الدافئ
و- وجود غرفة أو مكان أو حيز مناسب للتمريض تتوفر فيها الشروط الصحية وتحتوي على دولا ب مجهزة بمواد الأسعافات الأولية .

ز- غرف خاصة بالادارة والبحث الاجتماعي .

ح- مكان مناسب للاستعلامات عند مدخل البناية لاستقبال الأطفال وأهاليهم .

٢- في حالة تأمين وسائل ملائمة لنقل الأطفال ينبغي تأمين المراقبة للحفاظ على سلامة الأطفال .

٣- لا تمنح أجازة فتح دار للحضانة الا بعد الحصول على اجازة صادرة من وزارة الصحة ووفقا لشروطها .

المادة السادسة :

١- تسحب الأجازة بقرار من الوزير أو من يخوله عن دور الحضانة الواردة في الفقرة (ثالثا) من المادة الثالثة من هذا النظام عند مخالفة أصحابها الأحكام الواردة في هذا النظام أو التعليمات الصادرة بموجبه بعد إنذاره لمرتين وتمنح الحضانة مهلة لمدة شهر ليتسنى لأهالي الأطفال نقل أطفالهم الى الحضانات الأخرى بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من هذا النظام ولصاحب الدار الاعتراض على قرار الوزير وفقا للقانون .

٢- لا يحق لمن سحبت منه الأجازة تقديم طلب منح أجازة جديدة الا بعد مرور سنتين على تأريخ سحبها .

المادة السابعة :

يتألف ملاك دار الحضانة من :

١- مديرة الدار : يشترط أن تكون حاصلة على شهادة جامعية أولية على الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، وتتولى قبول الأطفال و الأشراف والمراقبة على تنفيذ البرامج وتوجيه العاملين في الدار والاشراف على تنظيم السجلات و الأضياب الشخصية للأطفال واجراء المقابلات مع أولياء أمورهم وتنظيم التقارير الدورية عن سير العمل في الدار كل ثلاثة اشهر

٢-الباحثة الاجتماعية : يشترط أن تكون حاصلة على شهادة جامعية اولية على الاقل من ذوي الاختصاص وتتولى مهام البحث الاجتماعي والاشراف على الاطفال بالتنسيق مع المعلمات والمرشدات وتوجيه وتوعية المربيات ومساعدتهم على تطبيق المناهج اليومية وتقوم بدراسة حالة كل طفل واعداد تقرير دوري عنه كل ثلاثة اشهر على ان تحفظ نسخة منه في أضبارته الشخصية وترسل نسخة أخرى الى ذويه للاطلاع عليها .

٣- المعلمة : يشترط ان تكون من خريجات احدى كليات او معاهد المعلمات أو معهد الفنون التطبيقية ، و تتولى الاشراف على مجموعة من الاطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (٣-٤) سنوات و لايقبل عددهم عن (٢٠) ولايزيد عن (٢٥) طفلاً كما تتولى تطبيق المناهج اليومية و الأهتمام بالأطفال صحياً و تربوياً و تنمي فيهم العادات الخلقية الحميدة .

٤- المرشدة : يشترط ان تكون من خريجات الدراسة الاعدادية على الأقل على ان تجتاز احدى الدورات التأهيلية بعد تعيينها و التي تتراوح مدتها بين (٣-٦) أشهر و يجري تعيينها في حالة عدم وجود عدد كاف من المعلمات في الدار حسب الحاجة ، وتتولى مهام المعلمة المشار اليه في الفقرة (ثالثا) من هذه المادة .

٥- المربية : يشترط ان تكون من خريجات الدراسة المتوسطة على الاقل على ان تجتاز احدى الدورات التأهيلية لهذا العمل بعد تعيينها و التي تتراوح مدتها بين (٣-٦) أشهر و تتولى العناية بالأطفال وتكون نسبتهم في الدار كالاتي :

أ- مربية واحدة لكل (٦) أطفال من عمر (شهرين - الى عمر سنة)

ب-مربية واحدة لكل (٨) أطفال من عمر (سنة - الى عمر سنتين)

ج- مربية واحدة لكل (١٠) أطفال من عمر (سنتين - الى اربع سنوات)

٦- مشرفة التغذية : يشترط ان تكون حاصلة على دبلوم في التغذية أو من خريجات الدراسة الاعدادية على الأقل و تكون لها خبرة في هذا المجال و تتولى الاشراف على أعمال الطبخ و أعداد الوجبات الغذائية للأطفال على اختلاف مستويات أعمارهم و حسب النسب الواردة في جداول التغذية المعدة لهذه الغرض .

٧- الممرضة : يشترط ان تكون من خريجات احدى مدارس أو معاهد التمريض التابعة لوزارة الصحة و تتولى مهمة الاشراف الصحي على الأطفال في الدار .

۸- تضم دار الحضانه عددًا من الكوادر الخدمية و هم كل من : المراقبة ، الطاهية ، الغسالة ، المعينة ، الفلاح ، السائق و الحارس .

المادة الثامنة : شروط قبول و قطع علاقة الأطفال بالحضانه :

- ۱- ان تكون اعمارهم من شهرين حتى اكمال سن الرابعة .
- ۲- ان يكون الطفل سالماً من الأمراض السارية و المعدية و مطعماً باللقاحات المقررة من قبل وزارة الصحة .

أ- يشترط لقبول الاطفال اللقطاء و الايتام و أطفال السجناء أن لا يكون لهم معيل قادر على أعالتهم شرعاً ولا مال يتعيشون منه .

ب- ينقل الأطفال عند اكمالهم الرابعة من العمر الى رياض الأطفال أو المراكز الاجتماعية .

ج- يجوز إنهاء علاقة الأطفال بدور الحضانه بطلب تحريري يقدم من أولياء أمورهم أو ذويهم و بموافقة الوزير أو من يخوله .

المادة التاسعة :

تنظم دار الحضانه أضرابه خاصة لكل طفل تحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بصحته و شخصيته و سلوكه و نموه الجسدي و الفكري ، على ان تتولى مديرة دار الحضانه رفع تقارير دورية منتظمة بذلك الى الجهات ذات العلاقة .

المادة العاشرة :

على الوزارة التنسيق مع وزارة الصحة لتنظيم زيارات دورية من قبل طبيب اطفال أو صحة عامة للاشراف على النواحي الصحية و النظافة المطلوبة للأطفال في دار الحضانه .

المادة الحادية عشر :

۱- تخصص للأطفال في دور الحضانه الحكومية الأرزاق و اللوازم الضرورية ويتم تجهيزهم بها وفقاً لجداول تصدر بتعليمات عن الوزير .

۲- تلتزم دور الحضانات غير الحكومية بتخصيص الأرزاق واللوازم الضرورية لأطفال دار الحضانه وفقاً للجداول الصادرة عن الوزارة .

۳- لمديرة الدار الموافقة على صرف أغذية خاصة للأطفال من غير الأرزاق المدرجة في جدول الأرزاق بناء على توصية تحريرية من الطبيب .

المادة الثانية عشر :

۱- يتم تحديد أوقات دوام دور الحضانة الحكومية بتعليمات تصدر عن الوزير بناء على توصيات اللجنة المشكلة وفقا للمادة الرابعة من هذا النظام و على أن تراعى فيها مصلحة الطفل و حاجة أولياء أمور الأطفال .

۲- أما في دور الحضانة غير الحكومية فيتم تحديد تلك الاوقات والمواعيد حسب مقتضيات و ظروف الجهة التابعة لها الدار و أولياء أمور الأطفال وبموافقة المديرية العامة .

المادة الثالثة عشر :

۱- لايجوز تغيير اسم دار الحضانة أو نقل الحضانة الى مبنى اخر الا بموافقة الوزارة .

۲- لايجوز نقل ملكية الحضانة للغير الا بعد موافقة الوزارة وحصول المالك الجديد على اجازة جديدة وفقا لأحكام هذا النظام .

المادة الرابعة عشر :

۱- تسجل مبالغ بدل الأجازة المنصوص عليها في المادة (۳)/سادساً ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم .

۲- تقسم مبالغ أجور القبول في دور الحضانة الحكومية على النحو الاتي .
أ . نسبة ۴۰ % لتطوير دار الحضانة .

ب . نسبة ۴۰ % حوافز العاملين في دور الحضانة .

ج . نسبة ۲۰ % ايرادا الخزينة الاقليم .

المادة الخامسة عشر :

يمنح الخدميون والمربيات والطباخات في دور الحضانات وجبة غذاء مجانا .

المادة السادسة عشر :

۱- يطبق هذا النظام على كافة دور الحضانة .

۲- على دور الحضانة القائمة حالياً تكييف اوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال مدة (۹۰)
تسعون يوماً من تأريخ نفاذه .

المادة السابعة عشر :

۱- للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام .

۲- تبقى التعليمات التي لا تتناقض مع أحكام هذا النظام نافذة المفعول حين اصدار تعليمات جديدة .

المادة الثامنة عشر :

ايقاف العمل بنظام دور الحضانة رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ و كافة تعديلاته .

المادة التاسعة عشر :

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

نيچيرقان بارزاني
رئيس مجلس الوزراء

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

رقم : ٣٠٤٧ في ٢٣/٦/٢٠١٣

استناداً لأحكام المادة (٢٣) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة (١٩٨٧) أصدرنا التعليمات التالية :

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٣

ممارسة الأجانب العمل في إقليم كردستان - العراق

المادة الأولى :

أولاً : الأجنبي : كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية و يرغب العمل في إقليم كردستان - العراق بصفة عامل في القطاع الخاص أو المختلط أو التعاوني .

ثانياً : العمل : كل نشاط يمارس من قبل القطاع الخاص والمختلط والتعاوني .

ثالثاً : أجازة العمل : وثيقة رسمية تصدر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق نموذج يعد لهذا الغرض وتمنح العامل حق ممارسة العمل في الإقليم .

رابعاً : الشركة المستقدمة : كل شركة مسجلة رسمياً وملوكة من قبل عراقي من سكنة الإقليم ومجازة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأستقدام العمالة الأجنبية من الخارج وفقاً للقوانين المرعية عدا مشاريع الأستثمار.

خامساً : الشركة المستخدمة أو المشروع المستخدم للعمالة الأجنبية : كل شركة مسجلة أو مشروع مجاز رسمياً تستخدم العمالة الأجنبية وفقاً للقوانين والتعليمات المرعية .

سادساً : أجازة الأستقدام للشركة : وثيقة رسمية تصدر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق نموذج يعد لهذا الغرض وتمنح الشركة المستقدمة حق أستقدام العمالة الأجنبية للإقليم .

المادة الثانية :

أولاً : تمنح أجازة الأستقدام للشركة من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو من يخوله بعد توفر الشروط الواردة في هذه التعليمات .

ثانياً : مدة أجازة الأستقدام سنة واحدة وتجدد بطلب من صاحبها قبل شهر على الأقل من تاريخ أنتهاء نفاذها .

ثالثاً : تستوفى المبالغ الآتية من الشركات المستقدمة في الإقليم كما يلي :

١- مبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار عن بدل منح أجازة الأستقدام .

٢- مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عن تجديدها لمدة سنة واحدة .

المادة الثالثة :

أولاً : تمنح أجازة العمل للعمال الأجانب من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو من يخوله وفق الشروط الواردة في هذه التعليمات .

ثانياً : مدة الأجازة سنة واحدة و تجدد وفق متطلبات الحاجة مع مراعاة ما ورد بهذه التعليمات وعلى الشخص الأجنبي أن يطلب تجديدها عن طريق صاحب عمله قبل شهر على الأقل من تاريخ أنتهاء نفاذها .

ثالثاً : لا يحق للعامل الأجنبي الألتحاق بالعمل قبل حصوله على أجازة العمل .

المادة الرابعة :

يحظر على صاحب العمل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني تشغيل أي أجنبي مالم يكن قد حصل على أجازة العمل وفقاً للشروط والأجراءات المحددة بهذه التعليمات .

المادة الخامسة :

يجب مراعاة مايلي عند الموافقة على طلب استقدام العمالة الأجنبيّة و تجديد أجازة العمل :
أولاً : مدى حاجة الأقليم الى الأيدي العاملة الأجنبيّة على ضوء ما يتطلبه سوق العمل وحسب متطلبات كل محافظة بعد التثبّت من ذلك من قبل مديريات العمل .
ثانياً : تأييد الدوائر و الجهات المختصة بعدم وجود مانع أمني و صحي من عمل الشخص الأجنبي في الأقليم .

المادة السادسة :

أولاً : على الشركة وأصحاب المشاريع المستخدمة للعمالة الأجنبيّة أبرام العقد مع العامل الأجنبي المستخدم وفقاً لقوانين العمل والتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والتعليمات والنموذج الصادر عن الوزارة و تصديقه لدى كاتب العدل .

ثانياً : يتم تجديد عقد العمل بموافقة مديريات العمل و أشعار المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي بذلك .

ثالثاً : لا يجوز للشركة أستلام أي مبلغ مقابل تجديد عقد العمل .

المادة السابعة :

على الشخص الأجنبي الموجود داخل الأقليم والذي يريد مزاولة العمل في الأقليم ، أتباع الأجراءات التالية لغرض الحصول على أجازة العمل :-

- أولاً : أن يتقدم بطلب تحريري الى مديريات العمل أو بواسطة صاحب العمل الذي يروم تشغيله .
- ثانياً : تقديم المستمسكات القانونية التي تثبت كون دخوله الأقليم وأقامته فيه بصورة قانونية .
- ثالثاً : يجب أن يتضمن الطلب جميع المعلومات التي تتعلق بمؤهلاته موثقاً بالشهادة والمستندات المطلوبة مع بيان اسمه وجنسيته وشهادة عدم المحكومية ونوع العمل ومدته وأسم صاحب العمل وعنوانه الكامل .
- رابعاً : تقوم الشركة أو صاحب العمل بتقديم كفالة عدلية للعامل الأجنبي ويكون مسؤولاً عنه الى حين مغادرته للبلاد .

المادة الثامنة :

على الشركة المجازة لأستقدام العمالة الأجنبيّة أيداع مبلغ قدره (\$ ٥٠٠٠٠) خمسون ألف دولار كفالة بنكية في البنوك الحكومية وبالشكل التالي :

(\$ ٢٠٠٠٠) عشرون ألف دولار منها نقداً و (\$ ٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف كخطاب ضمان تحت حساب خاص لمديريات العمل ، ويتم الصرف من هذا المبلغ من قبل لجنة يتم تشكيلها برئاسة مدير العمل وعضوية كل من مديريةية الأقامة وعضو من اتحاد نقابات العمال ، وذلك في حال عدم ألتزام الشركة بالقوانين والتعليمات النافذة وعند وجوب ذلك ، وفي حال صرف أي مبلغ من الرصيد المذكور على الشركة تعويض المبلغ أياه الى الرقم الحسابي خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً .

المادة التاسعة :

على الشركات أو أصحاب المشاريع الاستثمارية التي تروم تشغيل الأيدي العاملة الأجنبيّة ألتباع الأجراءات التالية :

أولاً :

١. أن يتقدم بطلب تحريري الى مديريات الأقامة في المحافظات مرفقاً بقائمة تتضمن المعلومات الكاملة عن العمال الأجنب ومؤهلاتهم الذين يروم أستقدامهم الى الأقليم .
٢. ان يقوم بالأعلان مدة (١٥ يوم) في جريدة يومية عن حاجته الى العمال مع بيان نوع ومكان المشروع والعمل والأجور وعدد العمال والأختصاص والمؤهلات المطلوبة .
٣. ان يقدم نسخة من عقد العمل بين الأطراف المعنية .

٤. على اصحاب المشاريع الاستثمارية المستخدمة للعمال الأجانب أيداع مبلغ يتراوح ما بين (\$٣٠٠) ثلاثمائة دولار الى (\$١٠٠٠) ألف دولار وحسب كلفة موطن العامل الأجنبي وذلك كتأمينات في البنوك الحكومية لضمان حقوق العامل الأجنبي وأعادته الى بلده بعد أنتهاء مدة عقد عمله أو تجديده على أن لا يزيد مجموع المبلغ عن (\$٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دولار .

٥. يحظر على الشركة تشغيل العمال الأجانب بأعمال يومية والأتجار بهم .

٦. يحظر على صاحب مشروع استثماري إعطاء أي عامل الى شركة مستقدمة أو مشروع أخرى مقابل مبلغ من المال أو منفعة أية كانت نوعها .

ثانياً : تكون الشركات المجازة و أصحاب المشاريع الأستثمارية والمسجلة مسؤولة وضامنة عن العمال المستقدمين عند دخولهم أرضي الأقليم ولحين مغادرتهم أياها بشكل نهائي .

ثالثاً :

١. ما لم يرد في عقد العمل الأجنبي صراحة ، على الشركة أو صاحب العمل إعطاء الأجنبي الذي أتى به الى الأقليم على نفقته تذكرة سفر الى البلد الذي استقدم منه ما لم يكن قد انقطع عن العمل قبل أنتهاء مدة العقد لسبب غير مشروع .

٢. في حالة وفاة العامل الأجنبي ، تتحمل الشركة أو صاحب العمل تنظيم شهادة وفاة له وتقوم بتجهيز ونقل الجثمان الى موطنه الأصلي أو محل أقامته وفق مراسيم و طقوس ديانتته على أن لا تتعارض مع المعمول به في الأقليم وفي حالة عدم قيام الشركة بنقل جثمانه فعلى مديريات العمل بالتنسيق مع مديريات الاقامة القيام بهذه المهمة وعلى حساب التأمينات المودعة من قبل الشركة في البنوك الحكومية .

المادة العاشرة :

يتوجب على العامل الأجنبي ما يأتي:

أولاً: التخلي عن العمل عند أنتهاء مدة نفاذ الأجازة ما لم تجدد .

ثانياً: ان يسلم الأجازة الى صاحب العمل عند أنتهاء عقد العمل أو لأي سبب قانوني آخر .

المادة الحادية عشر :

يتوجب على الشركة ما يأتي :

أولاً: أن تمسك سجلاً تدون فيه المعلومات اللازمة عن العمال الأجانب .

ثانياً : أن تخصص عمالاً محليين مساعدين للعمال الأجانب الفنيين من العاملين في المشروع متناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات العمال الأجانب للتدريب على عملهم خلال مدة العمل .

ثالثاً :

١. عند تبديل مكان عمل العامل الأجنبي الحصول على الموافقات الرسمية من مديريات العمل والأقامة مع بيان سبب التغيير وفقاً للشروط القانونية .

٢. اخبار مديريات العمل عند ترك العامل الأجنبي العمل أو عند أنتهاء خدمته أو أنتهاء مدة أجازته أو مغادرته للأقليم ، وعليه إعادة أجازة العمل الى الجهات أعلاه وتزويده بوثيقة قطع العلاقة وفقاً للقانون .

المادة الثانية عشر :

لوزير العمل أو من يخوله :

أولاً : أيقاف العمل بأجازة الأستقدام للشركة لمدة (٦) ستة اشهر عند مخالفتها للقوانين والتعليمات النافذة بعد أنذارها لمرة واحدة .

ثانياً : سحب أجازة الأستقدام للعمالة الأجنبي ة للشركة وبعد استنفاذها الفقرة اعلاه عند مخالفتها للقوانين والتعليمات الصادرة ويترتب على ذلك إعادة كافة العمال المستقدمين عن طريقها الى موطنهم أو تبنيهم من قبل شركة مرخصة أخرى .

ثالثاً : سحب أجازة الشركة الممنوحة لأستقدام العمالة الأجنبي ة إذا لم تقم الشركة بأستقدام العمال الأجانب خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ صدورها .

المادة الثالثة عشر :

يتم إلغاء أجازة الأستقدام للعمالة الأجنبي ة للشركة عند طلبها بعد التأكد من التزامها الكامل بالقوانين والتعليمات النافذة وإعادة عمالها الى أوطانهم وبراءة ذمتها ، وأن تتعهد شركة مرخصة أخرى بتبني كافة العمال الذين هم بذمة الشركة الملغاة ترخيصها وتحمل كافة الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بها .

المادة الرابعة عشر :

أولاً : تلغى أجازة العمل فى أي وقت كان فى الأحوال التالية :

١. إذا ثبت أن المعلومات والمستندات عن طلب الأجازة غير صحيحة .

٢. إذا أصبح وجود العامل الأجنبي مضراً بالمصلحة العامة .

٣. إذا أنهى صاحب العمل عقد عمل محلي بصورة مخالفة للقانون وشغل محله عاملاً أجنبياً وكان الأول يتمتع بنفس كفاءة وشروط العمل التي يتمتع بها الثاني .
ثانياً : لا يحول إلغاء الأجازة من أحوال العامل الأجنبي أو صاحب العمل الى المحاكم عند ثبوت مخالفتها لأحدى الفقرات من أولاً أعلاه .

المادة الخامسة عشر :

يعاقب بموجب أحكام المادة (٢٤) (ثانياً) قانون العمل النافذ كل من يخالف أحكام المادة (٢٣) من القانون ذاته و هذه التعليمات .

المادة السادسة عشر :

يستثنى من أحكام هذه التعليمات :
أولاً: العاملون لدى الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية المعتمدة في الأقليم

ثانياً: الأجانب الذين تسمح لهم القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الحكومة طرفاً فيها بممارسة الأعمال في الأقليم .

ثالثاً : الأجانب العاملين لدى الحكومة .

المادة السابعة عشر :

تلغى التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ .

المادة الثامنة عشر :

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ صدورها ونشرها في جريدة(وقائع كوردستان) .

ناسوس نجيب عبدالله
وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية

برلمان كوردستان – العراق

رقم : (٢٠٣٣) في ٢٧ / ٦ / ٢٠١٣

بيان

استناداً الى حكم المادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ قانون النشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) , ولورود خطأ في ترجمة الفقرة (ثانياً) من المادة (الرابعة) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ قانون (مناهضة العنف الاسري) علماً ان الخطأ قد ورد في النص الكوردي من القانون : دووهم : پيويسته ئهوهي داواي پاراستني كردووه واز لهو فهرمانه بهيني به پيي هاتنه كايهي شتي نوي و لهسهر دادگاشه ته ئكيد لهوه بكاتهوه كه داواي هه ئه شاندينه وه كه به ئاره زوو پيشكesh كراوه و له بهرزه وهندي زيان ليكه وتووه .

لذا فقد ارتوي ان يصحح الخطأ بشكل الاتي :

دووهم : ده تواني ئه وهي داواي پاراستني كردووه واز لهو فهرمانه بهيني به پيي هاتنه كايهي شتي نوي و لهسهر دادگاشه ته ئكيد لهوه بكاتهوه كه داواي هه ئه شاندينه وه كه به ئاره زوو پيشكesh كراوه و له بهرزه وهندي زيان ليكه وتووه .

فرست احمد عبدالله

سكرتير برلمان كوردستان – العراق